

دور التخطيط المحلي في حماية البيئة

The role of local planning in protecting the environment

أ. جواج يمينية

جامعة مستغانم.

ملخص

تعرض هذه الدراسة إلى إبراز دور الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) في عملية حماية البيئة على النطاق المحلي و تسليط الضوء على الرصيد القانوني المرتبط بحماية البيئة في الجزائر ، من خلال وجود عدة هياكل و هيئات إدارية بيئية مركزية و غير مركزية ، حيث أن تجسيد نظام قانوني لحماية البيئة وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة يعمل في كنف الشرعية ويسهر على التطبيق السليم للقانون، ولعل النظام الإداري اللامركزي المنتهج من قبل المشرع الجزائري كفيل بذلك بالإضافة إلى الهيئات الإدارية المحلية .

الكلمات الدالة: التخطيط - الجماعات المحلية - البيئة.

مقدمة:

يعتبر العقار المحرك الأساسي للتنمية العمرانية المحلية ، و نظرا للنقص المسجل في الوعاء العقاري ، شرعت الدولة منذ الثمانينات في سياسة تشجيع البناء الفردي ، و ذلك بتوزيع قطع أراضي للبناء بأسعار مدعمة ، و هنا لوحظ عدم تحكم السلطات المحلية في التراث العقاري من خلال الإستعانة بعقارات الضواحي من أجل تلبية حاجات المواطنين ، مما خلق عدة مشاكل تؤثر على البيئة ، لذلك كان لزاما التدخل من خلال وضع قوانين هدفها القضاء على الإختلالات الداخلية التي ترمي إلى توفير العقار الذي يعتبر المحدد الرئيسي و الأساسي في عملية التنمية ، حيث تعد قضية العقار بصفة عامة و الملكية العقارية بصفة خاصة مسألة حيوية تساهم إلى حد كبير في تحقيق التنمية الاجتماعية و الإقتصادية التي تطمح لها كل دولة. و يعد النقص إن لم نقل الفراغ القانوني الذي يطبع غالبية أدوات تنظيم السوق العقارية أمرا مقلقا أمام أهمية الرهانات المطروحة في البلاد على كافة الأصعدة ، حيث بقي هذا الفراغ القانوني و المؤسساتي يخدم و ينمي كل التجاوزات على حساب الأراضي الفلاحية ، و من ذلك التأكيد على ضرورة اخذ الهيئات العمومية للمشكلة بعين الاعتبار نظرا للحقائق الميدانية ، و من هنا يتجلى دور الهيئات المحلية من خلال التوفيق بين قوانين التهيئة و التعمير و القوانين التي تحمي البيئة من خلال تحديد قوام الأراضي العمرانية عن طريق إيجاد التوازن بين مختلف وظائف الأراضي و أنماط البناء و الأنشطة المتنوعة و ترشيد إستعمال المساحات الخضراء ووقاية النشاطات الفلاحية و حماية المساحات الحساسة و المواقع.

فنشاط الترقية العقارية في مجال التصميم و التهيئة يخضع إلى قواعد التهيئة و التعمير الذي يجب أن يكون مطابقا لمخططات التعمير التي تتوفر على العقود و الرخص المسبقة تماشيا مع أهداف الحفاظ على التوازنات الإيكولوجية عندما تكون المواقع طبيعية أو أثرية أو مواقع أو حظائر طبيعية.و إذا كان المشرع قد أفصح عن إرادته الصريحة في مواجهة كل ما من شأنه المساس بالمصلحة العمرانية و المحيط البيئي ووضع النصوص الكفيلة التي تنظم النشاط العمراني و البيئي فإن مهمة التشريع قد إنتهت لتبدأ مهمة التنفيذ ، التي هي موكلة للجماعات الإقليمية المحلية في رسم معالم التهيئة و التنمية المحليتين فنجاح أي سياسة يتعلق بالإدارة العقلانية للموارد البيئية و هذا الأخير مرهون بالقدرات المؤسساتية في ترشيد إستغلال العقار من خلال نظام التراخيص. و على هذا الأساس يمكن التساؤل حول دور التخطيط المحلي في تحقيق التوازن بين النمو العمراني و حماية البيئة ؟ و تبيان مدى نجاعة آليات تنفيذ السياسة البيئية على الصعيد المحلي وكيف يساهم قانون التهيئة و التعمير في الحفاظ على مكونات البيئة و مقوماتها؟

المبحث الأول: دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة من خلال التخطيط العمراني

تعتبر الإدارة المحلية إمتداداً للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة ، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة .مختلف مؤسساتها المركزية و المحلية ، ذلك أن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية ، نظراً لقرب الهيئات المحلية من الواقع ، و خصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها ، حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات و البلديات الساحلية عن الولايات و البلديات الداخلية و الصحراوية ، كما تختلف خصوصيات مكونات بيئة الولايات و البلديات الصناعية عن السياحية و الفلاحية ... إلخ⁽¹⁾ حيث تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية⁽²⁾ و نظراً إلى أن موضوع حماية البيئة تحكمه القوانين العامة و الخاصة ، و تندخل في عمليات تطبيقها و السهر على ذلك عدة هيئات و جهات (وزارات ، وهيئات مركزية و جهوية و محلية) فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات إمتداد جهوي و محلي على مستوى الولايات و البلديات تحت تسميات و مهام مختلفة ، تارة في شكل مديريات و تارة أخرى في شكل مفتشيات أو ما شابه ذلك، حيث تلعب هذه الهيئات المحلية دور المنسق الفعال و العملي على المستوى الجهوي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة.⁽³⁾ و من أجل الإحاطة بدور الهيئات المحلية في حماية البيئة سوف نتطرق إلى:

المطلب الأول:الولاية

الفرع الأول: تعريف الولاية

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها أن تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى إمتدادها الجغرافي ، ويعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة ، إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الإمتداد الإقليمي للولاية ، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية الذي يتم انتخابه من بين المواطنين وعلى هذا فهو يشركهم في تسيير المرافق العامة⁽⁴⁾

الفرع الثاني:صلاحيات الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الولاية

جاءت العديد من المواد لتؤكد الدور المهم و الجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية و حماية البيئة في جميع عناصرها ، إذ يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاص بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات، كما يمكنه طبقاً للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.⁽⁵⁾ كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط هئية إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقرر في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط هئية الولاية.⁽⁶⁾

كما تشير المواد من 84 إلى 87 من قانون الولاية إلى الدور الجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية المناطق الزراعية ، و التهيئة و التجهيز الريفي و تشجيع الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية ، و بهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف ، و يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال هئية و تنقية و تطهير مجاري المياه في حدود إقليمه. كما يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.⁽⁷⁾ و تنص المادة 86 من نفس القانون على مساهمة المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية. أما المادة 87 فقد نصت على مساعدة البلديات في هذا المجال خصوصاً في توفير الرعاية الصحية و المياه الصالحة للشرب... إلخ ومن هنا نلاحظ أن قانون الولاية قد وسع من الصلاحيات في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها .

المطلب الثاني: البلدية

الفرع الأول: تعريف البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تمثل الإقليمية اللامركزية و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.⁽⁸⁾ إذ لها العديد من المزايا تتمثل أساسا في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية و التجاوب مع الأفكار الديمقراطية و ذلك بإشراك المواطن في الشؤون العامة و إتخاذ القرارات التي تهدف إلى الحفاظ على إطار معيشتهم.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة من خلال قانون البلدية

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية⁽⁹⁾ كما تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية ، على الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة⁽¹⁰⁾ كما تنص المادة 110 من قانون البلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية. حيث يوحد على مستوى كل بلدية مصلحة التعمير و التهيئة العمرانية التي تعمل على إحترام مخططات التعمير و متابعة البرامج التنموية و إعداد مقترحات للتعمير و البناء ، إذ جاء قانون البلدية بنوع من التوفيق بين القواعد العمرانية و القواعد البيئية ، حيث جاء في نص المادة 114 منه على أن "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل ضررا على البيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي..." كما نص على حماية التراث المعماري طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقتين بالسكن و التعمير و المحافظة على التراث الثقافي و حمايته ، و تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة إلى المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية و الحماية و الحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية ، كما تقوم في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن ، و في حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري ، و تساهم في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ.⁽¹¹⁾

المطلب الثالث: آلية الترخيص كوسيلة في يد الجماعات المحلية

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972 ، والذي نص على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في عملية حماية البيئة، بادر المشرع الجزائري بإنشاء أول جهاز مركزي للبيئة ممثلا في اللجنة الوطنية للبيئة، والذي لم يتبعه استحداث هيئات لامركزية أو لامركزية لتسيير شؤون البيئة ، ويتجلى تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال استقراء أحكام قانون البلدية لعام 1967 وقانون الولاية لعام 1969 إذ يتضح أن المشرع لم يهتم إلا بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهم دور الجماعات المحلية في حماية البيئة⁽¹²⁾ ، إلا أن هذا الدور قد برز في قوانين الجماعات المحلية الجديدة .

الفرع الأول: التعريف بنظام الترخيص

يقصد بنظام الترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين⁽¹³⁾ إذن فهذا النظام يشترط من اجل ممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن سابق بذلك من السلطة المختصة ، و بمعنى آخر فهو نظام لا يسمح فيه للأفراد بممارسة نشاط معين إلا بعد القيام بإجراءات رسمية، و عليهم إستيفاء شروط ينص عليها القانون⁽¹⁴⁾ و الترخيص ما هو وسيلة من وسائل الضبط الإداري ، كما انه أسلوب وقائي يتم اللجوء إليه عندما يكون من المحتمل أن ينجم عن النشاط قدر من الضرر و ذلك لتمكين الإدارة من فرض ما تراه مناسب من الاحتياطات التي من شأنها توقي هذا الضرر.⁽¹⁵⁾

كما يخضع فيه المواطن لسلطة الإدارة الاستئناسية أحيانا بحيث تستطيع الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص.⁽¹⁶⁾

و عليه مما سبق يمكن القول أن الترخيص هو القرار الصادر عن السلطة العامة هدفه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع.

الفرع الثاني: أنواع الرخص: سنتناول في هذا الفرع أنواع الرخص العمرانية و علاقتها بحماية البيئة بالتفصيل كما يلي:
أولاً: رخصة البناء و حماية البيئة

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه بإستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁽¹⁷⁾ يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي. فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها ، وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 07 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت والبنائيات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة. ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أو لا تتوفر.

ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بحيث نصت المواد 4،3 و5 منه على إمكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنائيات والتهيئات المقرر تشيدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات، الانجراف وانخفاض التربة وإنزلاقها والزلازل والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

أما في حالة وجود أدوات التعمير والتي تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU و مخطط شغل الأراضي P.O.S فيجب أن تحترم البناية المزمع إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه، علماً أنه إذا كانت البلدية يعطيها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية، ويتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة وإبداء رأيها فيه، ويلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها.

ولقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

- 1- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها العقار.
- 2- تصميم للموقع.
- 3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.
- 4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمرعجة.
- 5- دراسة التأثير.

ثانيا: رخصة الهدم و حماية البيئة

عرفت رخصة الهدم بأنها القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان البناء واقعاً ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف. إذن الأصل أن المالك حر في هدم عقاره كلياً أو جزئياً متى شاء دون الحاجة إلى ترخيص، إلا في المناطق المصنفة أو في طريق التصنيف، وعليه فالمالك مقيد برخصة الهدم في المناطق التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، كذلك إذا كان عقاره مصنفاً كمعلم تاريخي فهو مجبر لاستصدارها، والهدف من وضع رخصة الهدم هو المحافظة على المناطق المصنفة، ولتتمكن الإدارة من الموازنة بين مختلف أصحاب البنايات إذا كانت البناية الآيلة للهدم وتمثل سندا للبنايات المجاورة لتجنب الأخطار والتي قد تسببها تنفيذ الأشغال.⁽¹⁸⁾

ثالثا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة و حماية البيئة

إن القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة يهتم بتنظيم مصدر هام من مصادر التلوث الناتج عن النشاطات الصناعية، حيث لم يظهر الاهتمام بشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار و أخطار على البيئة إلا منذ 1976 من خلال صدور المرسوم رقم 34/76⁽¹⁹⁾ المتعلق بالعمارات و المؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزرعة التي تفتقر إلى عنصر النظافة غير اللائقة ، و هذا المرسوم هو أول تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر ، و الذي عدل بجملة من القوانين و المراسيم ، أهمها القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة و الذي نظم هذه المؤسسات الخطرة تحت عنوان "الحماية من المضار" و الذي أطلق على هذه المؤسسات المنشآت المصنفة⁽²⁰⁾ و هذا القانون الذي الغي بموجب القانون المؤرخ في 2003/07/20 تناول المنشأة المصنفة في الفصل الخامس ، و التنظيم المعمول به حالياً في مجال المنشأة المصنفة هو المرسوم التنفيذي رقم 339/98 الذي يضبط المنشأة المصنفة و يحدد قائمتها.⁽²¹⁾

أما عن المقصود بالمنشأة المصنفة فلقد نصت المادة الأولى من المرسوم 34/76 على ما يلي : "تخضع المعامل اليدوية و المعامل و المصانع و المخازن و الورشات و جميع المؤسسات الصناعية و التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار و الأضرار سواء بالنسبة للأمن و سلامة الجوار و الصحة العمومية أو البيئة أيضاً لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم".

و نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون 10/03⁽²²⁾ على أن " المنشآت المصنفة هي تلك المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، و التي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية و قد تسبب في المساس براحة الجوار ".⁽²³⁾

من خلال هاتين المادتين يمكن تعريف المنشأة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام و الصحة و النظافة العمومية أو البيئة ، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها و التي أهمها خطر الانفجار و الدخان و الروائح.⁽²⁴⁾

و قد قسم المشرع الجزائري المنشآت إلى قسمين منشآت خاضعة للترخيص و منشآت خاضعة للتصريح.

أ- المنشآت الخاضعة للترخيص

تتمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك المنشآت الخاضعة إلى التصريح.

و لقد حدد القانون 10/03 الجهة المختصة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة و ذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن إستغلالها إلى 03 أصناف:

1- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليمياً.

3- تخضع المنشآت المصنفة من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.⁽²⁵⁾

أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فإنه يتطلب شروط قانونية و المتمثلة فيما يلي :

1- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له و يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.⁽²⁶⁾

2- ضرورة تقديم معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثل أساسا في موقع المنشأة و طبيعة الأشغال المزمع القيام بها.

3- دراسة التأثير المنصوص عليها في قانون حماية البيئة، إذ يسبق تسليم رخصة المنشآت المصنفة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير و تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18. إلا أن المؤاخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد كيفية و إجراءات هذا التحقيق ، كما انه لم يحدد الجهة المكلفة للقيام به .

*إن المنشأة المصنفة عن طريق قائمة في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة، تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوما التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني.⁽²⁷⁾

أما في الحالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث ، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس البلدي الشعبي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق مبنا فيه موضع التحقيق و تاريخه و يقوم بتعين مندوب محقق يختار من بين الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، و يتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها و ذلك قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق ، و تفتح على مستواها سجل تجمع فيه آراء الجمهور بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة و الري الفلاحة و الصحة ومفتشية العمل و التعمير و البناء و الصناعة السياحة من اجل إبداء رأيه في أجل 60 يوم و إلا فصل في الأمر من دونها . و عند انتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية و الشفوية ، و يطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع ب 22 يوم ، ثم يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما باستنتاجاته الذي يفصل في الطلب بناء على نتائج التحقيق التي يتم تبليغها إلى المعني و آجال التبليغ تختلف باختلاف الأصناف الثلاثة للمنشآت:

* إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث: فإن التبليغ يتم عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهر.

* إذا كانت المنشأة من الصنف الثاني: فإن التبليغ يتم في مدة أقصاها 45 يوم.

* إذا كانت المنشأة من الصنف الأول: فيتم التبليغ في مدة لا تتجاوز 90 يوم.

و الإدارة ملزمة في حالة رفض تسليم الرخصة أن تترر موقفها و يمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 98/339 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن.⁽²⁸⁾

ب- المنشآت الخاضعة للتصريح

و هي المنشآت التي لا تسبب أي خطر و ليس لها تأثير مباشر على البيئة و لا تنشئ مساوئ على الصحة العمومية و النظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية ، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير و يسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أن يقدم صاحب المنشآت طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء طبيعيا كان أو معنويا و المعلومات الخاصة بالمنشأة أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بان المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 08 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الإختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، فلقد سبق الإشارة إلى دوره في تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في

قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم إستجابة مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المتزلية وما شابهها أما في مجال حماية الموارد المائية ينص قانون 09/90 على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهئية والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، لهذا فإن الوالي ملزم بإتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية، لما لها من علاقة وثيقة بصحة المواطنين بغرض تفادي أخطار الأمراض المنقولة.

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية ومقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار. وفي مجال التهئية العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنائات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

رابعاً: رخصة إستغلال الساحل و الشاطئ

لقد حددت المادة 14 من قانون 30/90 المتعلق بالأماك الوطنية مشتملات الأماك الوطنية العمومية، على أنها الأماك العمومية الطبيعية والاصطناعية، وقد استمدت السواحل صفتها كأماك عمومية وطنية بحكم نص القانون 30/90 فنصت المادة 15 منه أن من بين مشتملات الأماك الوطنية العمومية شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر، هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل⁽²⁹⁾ عبارة عن جزء من الأماك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأماك بغرض حمايتها.

فاستغلال هذه الأماك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأماك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقاً للغرض الذي خصصت له هذه الأماك، وعادة ما يكون شغل هذه الأماك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت.⁽³⁰⁾ وفي هذا الإطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الأحكام، بحيث أورد في مادته 17 وما يليها على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية، كما نص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، ووفقاً لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للإمتياز، وبمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليمياً بناءً على اقتراح من اللجنة الولائية، ويخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، ويكون صاحب الإمتياز ملزم بإحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز.

وبغرض حماية وتنمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل الشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، ونظراً لما أصبحت تشكله ظاهرة استئراف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ، كما منعت المادة 12 من قانون 02/02 والمتعلق بحماية الساحل وتنمينه التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) من الشريط الساحلي.⁽³¹⁾

وبرجعنا إلى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجد أنه ينص على مجموعة من الإلتزامات تقع على صاحب إمتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الإصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بترع النفايات.

و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة قد أغفل تحديد و تفصيل المواد المضرة بالأوساط المائية فإن المادة 12 من القانون 02/03 قد جاءت بحظر مطلق على كل رمي للنفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاها .

خامسا :رخصة إستعمال و إستغلال الغابات

تعتبر حماية المكونات الغابية من صلب إهتمامات الهيئات المحلية و الولائية و البلدية ن التي يخولها القانون صلاحيات واسعة في مجال إتخاذ التدابير و الإجراءات التي من شأنها تطوير الثروة الغابية و حماية النباتات الطبيعية ،حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع ببعض الآليات الخاصة و التي تكمن في منح الرخص التي يتحكم من خلالها في حماية تدهور الثروة الغابية و منها رخصة البناء و التي يمكن للهيئات البلدية منع أي مساس بالثروة الغابية ، كما تلعب الهيئات المحلية دورا هاما في حماية الغابات من خلال تحكمها في بعض الممارسات التي تحدثها مثل تنظيم الصيد و المحافظة على مختلف الفصائل الحيوانات و الطيور ، أما في مجال الحفاظ على المحميات و الحظائر الطبيعية و نظرا للعدد الكبير للمحميات الطبيعية في الجزائر الساحلية و الجبلية و الصحراوية و التي تحظى بآليات قانونية و تنظيمية ذات طابع وطني ، تخضع هذه المحميات إلى وسائل حماية تمارسها الهيئات المحلية المختصة إقليميا بحكم تواجدها على ترابها الإقليمي.(32)

المبحث الثاني : دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة من خلال التخطيط البيئي

المطلب الأول:آلية التخطيط البيئي المحلي

ظهر التخطيط البيئي بمختلف طرقه وأشكاله كطريقة جديدة لتسيير البيئة حديثا، وذلك نظرا لارتباطه بموضوع حماية البيئة الذي لم يظهر بمظهر مستقل وشامل إلا خلال السنوات الأخيرة، بحيث أن جميع عمليات التدخل لحماية البيئة كانت تتم بأساليب قطاعية منفصلة، كالغابات والمياه، والصيد.(33)

الفرع الأول :تعريف التخطيط البيئي

يعرف التخطيط البيئي بأنه كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من هذه العناصر البيئية أو جميعها ، و تعتبر وثائق التهيئة و التعمير أولى أدوات التخطيط البيئي ، غير أنها أثبتت قصورها نتيجة للسياسات العامة و عدم تحقيق الأهداف المرجوة منه ، و لهذا السبب أعيد التفكير في نمط جديد للتسيير و إعداد التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة يستوعب كل الإهتمامات المحلية المتميزة من جهة و الإهتمامات الجهوية المتجانسة بالنسبة لأقاليم المتاخمة و لها نفس العوامل الطبيعية كالسهوب و الصحراء و الساحل... إلخ(34)

الفرع الثاني:مخططات التهيئة و التعمير

يعتبر قطاع التهيئة العمرانية و البناء واحدا من اخطر القطاعات المعنية بحماية البيئة ، و ذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية و الجمالية للبيئة سواء من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء و تجزئة الأراضي من اجل البناء(35) و هو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم رقم 175/91(36) و رغم أن هذا القطاع يمارس هذه المهمة بالإشتراك مع الهيئات المحلية ،إلا أن دور قطاع التهيئة العمرانية و البناء في هذا المجال لا يخفى على احد خصوصا في مجال إعداد المخططات العمرانية التي تتناسب و الذوق العام و تتفق مع الجوانب الجمالية للبناءات و المنشآت و تزيد من رونق المدينة(37) حيث تكمن أهمية هذه المخططات في تحديد التوجيهات الأساسية في تهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير و قواعد و الشروط الخاصة به.

أولاً- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU

يعرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بأنه أداة للتخطيط المحلي و التسيير الحضري ، فهو يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة و العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، فهو يحدد تخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات.(38)

و يتم إعداد هذا المخطط بمبادرة من المجالس الشعبية البلدية و تتم الموافقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي ، ثم تبلغ المداولة للوالي المختص إقليميا كما يلتزم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الهيآت المحلية بتقديم تبليغ كتابي لرؤساء الغرف التجارية، فالمنهج الذي تبناه قانون التهيئة و التعمير لا يهمل الجانب الإيكولوجي إنما يسعى للحفاظ على التوازن بين الوظيفة الاجتماعية و العمرانية للسكن و الفلاحة و الصناعة و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر ذات التراث الثقافي و التاريخي⁽³⁹⁾

ثانيا- مخطط شغل الأراضي POS

يعرف مخطط شغل الأراضي على أنه المخطط المحدد الذي يحدد بالتفصيل قواعد استخدام الأراضي و البناء عليها وفقا لإطار التوجيهات المحدد و المنظم من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير⁽⁴⁰⁾ حيث يتم تحضير هذا المخطط بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية⁽⁴¹⁾ إذا كان المخطط يغطي بلديتين أو أكثر ن إذ يهدف هذا المخطط إلى ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنىات و تحديد المساحات العمومية و المساحات الخضراء و المنشآت العمومية ذات المصلحة العامة و تحديد الحياء و الشوارع و النصب التذكارية ، و تعيين مواقع الأراضي الفلاحية و تجديدها و إصلاحها.

ثالثا- الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة 2004-2001

يهدف هذا الميثاق إلى تحديد العمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من اجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة و إنتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة في البلدية قصد مواكبة برنامج الإنعاش الإقتصادي الذي بادرت به الحكومة للفترة ما بين 2004-2001، كما يبين المبادئ التي يخضع لها العمل البيئي و يعين الميادين الرئيسية التي يشملها هذا العمل أي الموارد و الفضاءات الطبيعية و المناطق الخاصة و المجالات الحضرية و النفايات و المياه و المخاطر الكبرى و تطوير قدرات التدخل و الإعلام و التربية الإيكولوجية.⁽⁴²⁾ و يشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء:

❖ الإعلان العام

❖ إلزام المنتخبون المحليون بحماية البيئة و ضمان تنمية مستدامة

❖ خطة عمل و مؤشرات بيئية للثلاثي 2004-2001

1-1 الإعلان العام للنوايا

- الوعي الإدراك بأن حماية البيئة هي مسؤولية جماعية ،الإقتناع و الإعتراف بان الإستدامة هي نسق من التوازن المتجدد يشمل كافة الجوانب العملية.

- رفض نقل المشاكل البيئية إلى الأجيال القادمة.

1-2 المخطط المحلي للعمل البيئي (أجنحة 21)

يهدف هذا المخطط إلى تحسين الوضع البيئي و ضمان تنمية مستدامة للبلدية على النحو الذي أقرته الأسرة الدولية في يونيو 1992 في ريودي جانيرو يهدف هذا المخطط إلى :

- التسيير المستدام للموارد و البيولوجية الطبيعية.

- التهيئة و التسيير المستدام للفضاءات الطبيعية و المنظومات البيئية.

- تهيئة المناطق الصناعية و المناطق المحمية و مناطق التوسع السياحي و المواقع الأثرية و التاريخية .

- 1-3 المؤشرات المتعلقة بتقييم البيئة

من خلال إنشاء قاعدة للمعلومات البيئية يساعدتها في تقويم الحالة الأولية البيئية في البلدية و إعداد تقارير دورية حول التطورات المسجلة.

رابعاً- التخطيط الجهوي

بفعل التدهور الخطير الذي شهدته مختلف العناصر الطبيعية، من جراء قصور التدخل المحلي التقليدي، اقتنع المشرع الجزائري بضرورة اعتماد أسلوب التسيير الطبيعي من خلال استحداث آليات للتخطيط الجهوي.⁽⁴³⁾ وبناء على ذلك تم استحداث نظام التخطيط الجهوي الذي يشمل مجموعة الجماعات المحلية المتجانسة طبيعياً، والذي يهدف إلى توحيد تدخلها بما يتلاءم مع الخصوصيات الطبيعية والفيزيائية للعناصر الطبيعية المتواجدة ضمن نفس الوسط، كما يهدف من ناحية أخرى إلى توحيد التدخل المحلي لمواجهة انتشار مظاهر التلوث، ويقوم نظام التخطيط الجهوي على إيجاد مخططات وبرامج متكاملة للتدخل ضمن وسط طبيعي معين مثل المناطق الغابية أو الجبلية أو السهلية أو الساحلية أو الصحراوية.

و لقد أشار المخطط الأزرق و هو عبارة عن تقرير أعدته وزارة الداخلية حددت فيه مهام الجماعات المحلية في حماية البيئة و أشار إلى الآثار السلبية لنظام التوزيع الإقليمي للإختصاصات المحلية حيث يشير "المخطط الأزرق" إلى أن واد الشلف بلغ درجة خطيرة من التدهور الإيكولوجي، إذ أصبح فعلاً خزاناً للمياه القذرة والملوثة، وتشابه وضعية واد الشلف حالة العديد من الأودية الداخلية التي تعاني من تراكم المياه القذرة كواد تافنة ومزفران والحراش، باعتبارها أوساط طبيعية تنبسط على امتداد العديد من أقاليم الجماعات المحلية.

خامساً - الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم و تنميته

تعتبر بمثابة تحول جذري في مجال التسيير المحلي بعدما كانت ركيزة أساسية في حماية البيئة ، إستحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من القانون رقم 20/01⁽⁴⁴⁾ و ترك مهامها و تنظيمها و سير عملها للتنظيم.

وعرف برنامج الجهة لتهيئة الإقليم بأنه " :الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاحة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة⁽⁴⁵⁾ ويوافق هذا التعريف ماذهب إليه الفقه في تعريف الجهة بأنه" تعبير عن التنوع الجغرافي والاقتصادي والطبيعي والثقافي، وبذلك فإنها موحدة ومحددة بذاتها وما على رجال القانون إلا إعطاء الصبغة القانونية اللازمة لهذه الفئة المتجانسة إقليمياً لضمان حمايتها وبقائها.

ويشير برنامج الجزائر 2020 إلى هذا التخطيط الجهوي يمثل إعادة تأهيل لمخطط الرئيسي للتهيئة و التعمير لبلديات و مجموعة البلديات ليساير الفضاء الجهوي التنسيقى ، و يجب توسيع المشاركة و الإستشارة مع الفاعلين الإقتصاديين و الحركة الجمعوية في جميع مراحل إعداد المخطط إلى غاية المرحلة النهائية و الموافقة عليه.⁽⁴⁶⁾

الخاتمة

من خلال ما سبق دراسته يمكن أن نلاحظ أن المشرع الجزائري أصبح يولي اهتماما كبيرا لمشاكل العمران والبيئة من أجل تحقيق نوع من التوازن بين النمو العمراني والحفاظة على البيئة وحمايتها بتكييف مخططات التهيئة مع المقاييس البيئية، مع إرساء شبكة عمرانية متناسقة ومنسجمة تعمل على دمج الحياة الحضرية والريفية دون تمييز.

كما تتضمن قوانين التهيئة والتعمير والبناء شروط السلامة والأمن والصحة للمواطنين، والدولة بمختلف سلطاتها تملك ما تشاء من قواعد الضبط للحفاظ عليها وتنظيم حركة البناء والعمران والوقاية من كل أشكال الاختلال المتعلقة بالبناء الفوضوي، إلا أن عدم وجود آلية للرقابة الإدارية أحيانا وضعفها أدى إلى أوضاع أصبحت تشكل خطورة على مبدأ التوازن الإقليمي.

وللخلاص من هذا المشكل وتجسيد إستراتيجية الجزائر في حماية البيئة وتنظيم العمران، فإن الأمر يتطلب:

- إن حماية البيئة و ترقيتها هو عمل منوط بالإدارة المحلية و بذلك يجب عليها وضعها ضمن أولويات خططها و برامجها و تجسيدها للبعد البيئي في جميع نشاطاتها .

- تفعيل دور وحدات شرطة العمران وحماية البيئة وذلك من خلال التنسيق مع المصالح التقنية بغية السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال.

- العمل على تزويد المدن بالمخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية و تصاميم التهيئة .
- الوقاية من كل ظواهر الاختلالات عن طريق تحقيق التوازن الجهوي والتسيير الحديث لشبكة العمران وتأطير حركة البناء والتعمير ، والتركيز على إعادة التوازن للأقاليم.
- خلق مساحات خضراء لإعادة التوازن بين المساحات المبنية و الأحياء الوظيفية.
- مراعاة التوازن ضروري بين مقتضيات التنمية و متطلبات حماية البيئة.

الهوامش:

- 1- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر ، 2008، الطبعة الأولى، ص 236.
- 2-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة، 2006/2003 ، ص40.
- 3- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 236.
- 4- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 2004 ، ص96.
- 5- المادة 75 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل: 2012/02/21.
- 6- المادة 78 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية.
- 7- المادة 85 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية.
- 8- المادة 01 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل : 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية جريدة ، رسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011.
- 9- المادة 107 من قانون البلدية.
- 10- المادة 109 من قانون البلدية.
- 11- المادة 124 من قانون البلدية.
- 12- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، جويلية 2007، ص24.
- 13- بن حمودة محبوب بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر و دورها في تنمية الاستثمار الأجنبي، مقال منشور بمجلة الباحث الصادرة عن جامعة ورقلة، عدد 05 ، 2007 ، ص61.
- 14- بن حمودة محبوب و بن قانة منصور، المرجع السابق، ص63.
- 15- نبيلة اقو جيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية البيئية، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 06 ، ص 337.
- 16- عيسى بيرم، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع، دار المنهل اللبناني، لبنان ، 1998، الطبعة الأولى، ص 221.
- 17- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل:أول ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة رسمية عدد 52، بتاريخ 02 ديسمبر 1990 معدل و متمم.
- 18- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل: 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي،جريدة رسمية عدد 44 ، المؤرخة في 17/06/1998.
- 19- المرسوم رقم 34/76 المؤرخ في 20/02/1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة.

- 20- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 38.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03/11/1998 الخاص بالتنظيم المطبق بالمنشأة المصنفة و المحددة لقائمتها.
- 22-المادة 18 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 23-حوشين رضوان، المرجع السابق، ص14.
- 24- المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98.
- 25- المادة 19 من القانون 10/03.
- 26- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98.
- 27- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98.
- 28- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98.
- 29-يشمل الساحل حسب المادة 07 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته جميع الجزر و الجزيرات و الجرف القاري و كذا شريطا ساحليا ترايبا بعرض اقله ثمانمائة (800) متر على طول البحر.
- 30- زروقي ليلي، حمدي عمر باشا، المنازعات العقارية، طبعة 2003، دار هومة للنشر و التوزيع، ص89.
- 31- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 27.
- 32- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 258-259.
- 33- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 34.
- 34- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2009، ص 153.
- 35- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 233.
- 36- المرسوم رقم 175/91 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، جريدة رسمية عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 01/06/1991.
- 37-علي سعيدان، المرجع السابق، ص233.
- 38-سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للنشر و التوزيع، طبعة 2004، ص 173.
- 39- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص110.
- 40-سماعين شامة، المرجع السابق، ص176.
- 41- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10/09/2005
- 42- تقرير وزارة الداخلية لحماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية ، مركز التوثيق و الإعلام الخاص بالمنتخبين المحليين ، بدون تاريخ، الجزائر، ص10 و 13.
- 43- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 65.
- 44- القانون رقم 01 / 20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل: 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، جريدة رسمية عدد 77.
- 45- المادة 03 من القانون رقم 20/01
- 46- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 157.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات

- 1- زروقي ليلي، حمدي عمر باشا، المنازعات العقارية، طبعة 2003، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر.
- 2- سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2004.
- 3- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2008.
- 4- عيسى بيزم، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان ، 1998.

ثانياً: النصوص القانونية و التنظيمية

أ-القوانين

- 1- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل:أول ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة رسمية عدد 52، بتاريخ 02 ديسمبر 1990 معدل و متمم.
- 2- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل: 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44 ، المؤرخة في 1998/06/17.
- 3- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل:12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، جريدة رسمية عدد 77.
- 4- القانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل و تسمينه، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخة في 2002/02/12.
- 5- القانون رقم 10-03، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20.
- 6- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل : 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية جريدة ، رسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011.
- 7- القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل: 2012/02/21.

ب- المراسيم

- 1- المرسوم رقم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة.
 - 2- المرسوم رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، جريدة رسمية عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 1991/06/01.
 - 3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 2005/09/10
 - 4- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق بالمنشأة المصنفة و المحددة لقائمتها.
- ثالثاً: المذكرات و الرسائل
- 1- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 2004 .

2- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة، 2006/2003 .

3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، جويلية 2007.

رابعاً: المقالات

1- بن حمودة محبوب بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر و دورها في تنمية الاستثمار الأجنبي، مقال منشور بمجلة الباحث الصادرة عن جامعة ورقلة، عدد 05 ، 2007 .

2- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2009.

3- نبيلة افو حيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية البيئية، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 06.

خامساً: التقارير

1- تقرير وزارة الداخلية لحماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية ، مركز التوثيق و الإعلام الخاص بالمنتخبين المحليين ، بدون تاريخ، الجزائر